الصباح AL-SABAH
www.alsabahpress.com Alsabah Media
No. 5235 | الخميس 29 محرم 1447 هـ | 24 يوليو 2025 م | السنة الثامنة عشرة

رئيس مجلس القضاء الأعلى فائق زيدان أوضح أنها وقعت في 2012 لتنظيم الملاحة وتمثل معالجة فنية وإدارية لآثار جريمة غزو الكويت

القضاء العراقي : «الاتحادية» تجاوزت صلاحياتها بإلغاء اتفاقية «خور عبد الله»

الاتفاقية استندت إلى قرار لمجلس الأمن يؤكد أنها لا تمس الحدود بين البلدين كما سبق ترسيمها بموجب القرار ذاته الصادر عام 1992

رئيس مجلس القضاء الأعلى العراقي فائق زيدان

خور عبد الله

دخلت حيز التنفيذ وأصبحت ملزمة قانونيا استنادا إلى قاعدة في القانون الدولي تنص على وجوب احترام المعاهدات والوفاء بالالتزامات

أكد رئيس مجلس القضاء الأعلى في العراق، القاضي فائق زيدان، أن اتفاقية تنظيم الملاحة في خور عبدالله الموقعة بين العراق والكويت بتاريخ 29 أبريل 2012، تمثل معالجة فنية وإدارية لآثار جريمة غزو نظام صدام حسين للكويت عام 1990، مشيرًا إلى أنها استندت إلى قرار مجلس الأمن رقم 833 لسنة 1993، الذي أكد في مادته السادسة أن الاتفاقية لا تمس الحدود بين البلدين، كما سبق ترسيمها بموجب القرار ذاته الصادر عام 1992.

وأوضح زيدان أن الاتفاقية دخلت حيز التنفيذ وأصبحت ملزمة قانونيًا، استنادًا إلى قاعدة «pacta sunt ser-vanda» في القانون الدولي، التي تنص على وجوب احترام المعاهدات والوفاء بالالتزامات. وقد استكملت إجراءات التصديق على الاتفاقية في مجلس الأمة الكويتي، ما منحها غطاءً قانونيًا ودستوريًا من كلا الطرفين.

أضاف أن المحكمة الاتحادية كانت قد ردّت الدعوى المقامة ضد الاتفاقية سابقًا، لعدم استنادها إلى أساس قانوني أو دستوري، ما ثبت شرعية الاتفاقية داخليًا، وحماها من أي طعون لاحقة، وهو ما أسّس لحالة من اليقين القانوني بشأنها على المستويين المحلي والدولي.

وذكر رئيس مجلس القضاء الأعلى أن المحكمة الاتحادية لاحقًا اعتبرت القانون رقم 42 لسنة 2013 غير دستوري، استنادًا إلى اشتراط تصويت ثلثي أعضاء مجلس النواب، وهو ما يُعدّ سابقة خطيرة، إذ يؤدي هذا المعيار الجديد إلى بطلان أكثر من 400 اتفاقية دولية أبرمها العراق وصُدّق عليها سابقًا بالأغلبية البسيطة، ما يعني عمليًا نسف البنية القانونية للاتفاقات الدولية للعراق خلال العقدين الماضيين.

ونبه زيدان إلى أن مبدأ العدول القضائي يُعدّ أداة استثنائية بالغة الدقة، وقد حصره المشرّع العراقي بالهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية، بموجب المادة «13/أولًا/1» من قانون التنظيم القضائي، واشترط أن يكون العدول على «مبدأ قضائي مجرد» وليس على حكم قطعي، وأن يُحال الملف من هيئة تمييزية إلى الهيئة العامة، مع إصدار قرار معلل يُظهر الحاجة الملحة لذلك العدول، مع عدم المساس بالمراكز القانونية أو الحقوق المكتسبة.

أضاف أن هذا التقييد الصارم هدفه حماية استقرار التعاملات القانونية، وصون مبدأ حجية الأحكام كما نصّت عليه المادة «105» من قانون الإثبات، والحيلولة دون أن تتذرع أي سلطة قضائية بمفاهيم «الإصلاح» أو «التطور» لتغيير نتائج نزاعات حُسمت نهائيًا.

ولفت رئيس مجلس القضاء الأعلى إلى أن المحكمة الاتحادية العليا، رغم عدم وجود أي نص في الدستور أو في قانون المحكمة يمنحها صلاحية العدول، قد أدرجت في نظامها الداخلي مادة «45»، تتيح لها تعديل مبادئها كلما اقتضت «المصلحة الدستورية والعامة»، وهو ما اعتبره خروجًا على الطبيعة الإجرائية للأنظمة الداخلية، وتجاوزًا صريحًا لتدرج القواعد القانونية، حيث لا يجوز للنظام الداخلي أن يمنح المحكمة صلاحيات إضافية لم ينص عليها القانون أو الدستور.

أضاف أن المحكمة لم تكتف بذلك، بل استخدمت هذا النص للطعن بحكم قطعي صادر عنها بتاريخ 18 ديسمبر 2014 يتعلق باتفاقية خور عبدالله، ووصفت نقض الحكم بأنه «عدول»، رغم أن المادة «45» التي استندت إليها تنص صراحة على أن العدول لا يكون إلا عن مبدأ مجرد وليس عن حكم. واعتبر أن هذا الإجراء مثّل مساسًا مباشرا بحجية الأمر المقضي به، وخلق فراغا تشريعيًا واضطرابًا دبلوماسيًا، لا سيما وأن الحكم الملغى كان يُشكل الأساس لالتزام معاهدي مودَع رسميًا لدى الأمم المتحدة.

وأكد القاضي فائق زيدان أن أي قرار يُطلق عليه «عدول» خارج الأطر القانونية، خصوصًا إذا مس حكمًا نهائيًا أو صدر عن جهة لا تملك الاختصاص، يُعد لاغيًا من الناحية القانونية، ويُلحق ضررًا بالغًا بمبدأ سيادة القانون، ويقوض ثقة المواطنين والمؤسسات في استقلال وشفافية القضاء.

واختتم زيدان بالتأكيد على أن القرار الأول للمحكمة الصادر عام 2014 اتسم بالانسجام الكامل مع أحكام الدستور العراقي وقواعد القانون الدولي، وأسهم في ترسيخ اليقين القانوني داخليًا وخارجيًا، بينما القرار الثاني الصادر في 2023 افتقر إلى الأساس الدستوري والقانوني، وتسبب في تداعيات قانونية ودولية لا يُستهان بها.

إجراءات التصديق عليها استكملت في مجلس الأمة الكويتي ما منحها غطاء قانونيا ودستوريا من كلا الطرفين

«الاتحادية» ردت الدعوى المقامة ضد الاتفاقية سابقا لعدم استنادها إلى أساس قانوني أو دستوري ما ثبت شرعيتها داخليا وحماها من أي طعون لاحقة

«المحكمة» لاحقا اعتبرت القانون رقم 42 لسنة 2013 غير دستوري استنادا إلى اشتراط تصويت ثلثي أعضاء مجلس النواب وهو ما يُعد سابقة خطيرة

هذا المعيار الجديد يؤدي لبطلان 400 اتفاقية دولية أبرمها العراق وصُدق عليها بالأغلبية البسيطة وينسف البنية القانونية لاتفاقياتنا خلال العقدين الماضيين

مبدأ العدول القضائي يُعد أداة استثنائية بالغة الدقة وقد حصره المشرع العراقي بالهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية

هناك اشتراط بأن يكون العدول على «مبدأ قضائي مجرد» وليس على حكم قطعي مع عدم المساس بالمراكز القانونية أو الحقوق المكتسبة

«بلدي الفروانية» بحثت تخصيص موقع لمضخة مياه الصليبية الزراعية في «كبد»

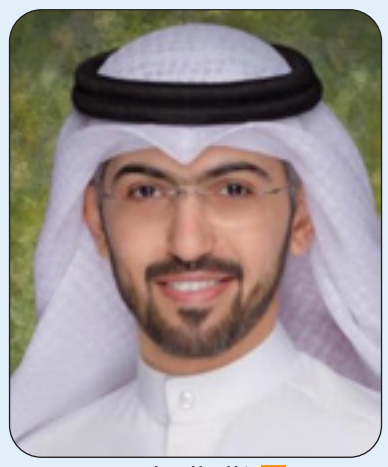
خالد المطيري

بحثت لجنة محافظة الفروانية خلال اجتماعها أمس برئاسة خالد المطيري اقتراحه بشأن تخصيص موقع بديل بمنطقة كبد لمضخة مياه الصليبية الزراعية.

وتضمن الرأي الفني: الموافقة على اقتراح نائب رئيس المجلس البلدي خالد المطيري تخصيص موقع لمضخة مياه بمساحة «100م×100م»= «10000م2»، بمنطقة كبد شريطة ما يلي:

- تخديم الموقع عن طريق كبد.
- الالتزام بالاشتراطات الواردة بردود أعضاء اللجنة الفرعية للمرافق والخدمات العامة.
- تخويل الادارات المختصة بزحزحة وتعديل الموقع في حال تعارضه مع أي خدمات للبنية التحتية أو أي مواقع أخرى.

ويتضمن جدول الأعمال التالي:

- المقترح الخاص بشأن عمل نقل لربط منطقة غرب عبدالله المبارك بمنطقة عبدالله المبارك.
- طلب وزارة الأشغال العامة تخصيص موقع محطة ضخ ومسارين صرف صحي للربط معها، وذلك لضخ مياه الصرف الصحي من منطقتي غرب وجنوب عبدالله المبارك الإسكانيتين وصولا إلى محطة تنقية كبد.

إعفاء النيابة من رسوم إصدار شهادات الأوصاف للعقارات في قضايا الأموال العامة

منال العصفور

انتهت البلدية من دراسة طلب النيابة العامة الإعفاء من الرسوم المقررة لإصدار شهادات الأوصاف للعقارات محل القضايا التي تقوم النيابة العامة بتنفيذها والموافقة عليها.

وقالت مدير عام البلدية بالتكليف م.منال العصفور في تقرير الى المجلس البلدي تضمن الرأي الفني التالي:

الموافقة على طلب النيابة العامة إعفاءها من الرسوم المقررة لإصدار شهادات الأوصاف التي تصدر من البلدية والتي تباشر تنفيذها النيابة العامة في سبيل تنفيذ الأحكام الجزائية في أي قضية كانت محلها أموال عامة.

من جانب آخر، ذكرت م.منال العصفور: تقدمت جامعة الكويت بطلب استثنائها من الشروط الاستباقية الخاصة بإصدار «رخصة حفر وتدعيم وتجهيز الموقع» لمشروع الحرم الطبي بمدينة صباح السالم الجامعية، وعلى ان تكون مشروطة بتقديم المستندات المطلوبة من المقاول والمهندس المشرف قبل البدء بالتنفيذ مع إعفاء الجامعة من الشروط المنصوص عليها بالبند رقم 7 من المادة الأولى من القرار الوزاري رقم 206 لسنة 2009 بشأن تنظيم أعمال البناء.

لذلك، فإن الرأي الفني تضمن التالي: الموافقة على طلب جامعة الكويت إعفاءها من الشروط المنصوص عليها بالبند رقم 7 من المادة الأولى من القرار الوزاري رقم 206 لسنة 2009، بشأن تقديم ضمان مالي يعادل تكلفة أعمال إرجاع الوضع على ما كان عليه خلال مدة لا تتجاوز 6 أشهر إذا لم يتم الانتهاء من إجراءات الترخيص والشروع بالبناء، وذلك لإمكانية إصدار «رخصة حفر وتدعيم وتجهيز موقع» لمشروع الحرم الطبي بمدينة صباح السالم الجامعية.

«قتية البلدي» : إضافة أنشطة بمنافذ بيع شركة المطاحن

منيرة الأمير

أوصت اللجنة الفنية في المجلس البلدي خلال اجتماعها أمس برئاسة م.منيرة الأمير بالموافقة على طلب شركة مطاحن الدقيق والمخابز الكويتية إضافة أنشطة بجميع منافذ البيع ضمن مواقع المخابز التابعة لها.

وتضمن الرأي الفني التالي:

أولا: الموافقة على طلب شركة المطاحن الكويتية استغلال منافذ البيع في مواقع المخابز المخصصة لها، وذلك كما يلي:

- بيع بالتجزئة لجميع المنتجات الغذائية للشركة.
- مشروبات باردة وساخنة.
- فطائر ومعجنات وحلويات.
- مخبز فرن.
- مخبز تنور.

ثانيا: يسمح للشركة باستغلال المواقع المسموح بها لها في تصنيع الأنشطة الصناعية الخاصة بمنتجات الشركة وتخزينها شريط موافقة وزارة المالية والهيئة العامة للصناعة والجهات ذات الصلة.

ثالثا: الاشتراطات العامة

- تقديم مخططات تتضمن أنشطة لاعتمادها من من إدارة التخطيط العمراني.
- تفويض الجهاز الفني بتعديل المسميات وفقا لكود وزارة التجارة ومسميات الهيئة العامة الصناعة.
- التقيد بالعقد المبرم مع وزارة المالية وإدارة أملاك الدولة.
- يُلغى ما يخالف ذلك من القرارات السابقة.

وقالت م.منيرة الأمير إن اللجنة وافقت علي اقتراح العضو م.علياء الفارسي، بشأن المخطط الهيكلي الرابع للكويت من خلال القيام بحملة توعوية بالتنسيق مع الإدارات المعنية في البلدية.

وأوضحت أن اللجنة أحالت إلى الجهاز التنفيذي في البلدي المعاملات التالية للدراسة وإعداد تقارير بشأنها:

- مقترح لتطوير المدن السكنية والمباني التجارية والاستثمارية.
- طلب تخصيص عدد من الأدوار من برج الحمراء لإقامة فندق عالمي.

الفارسي: نثمن تأييد البلدية تنظيم حملة توعوية حول المخطط الهيكلي الرابع

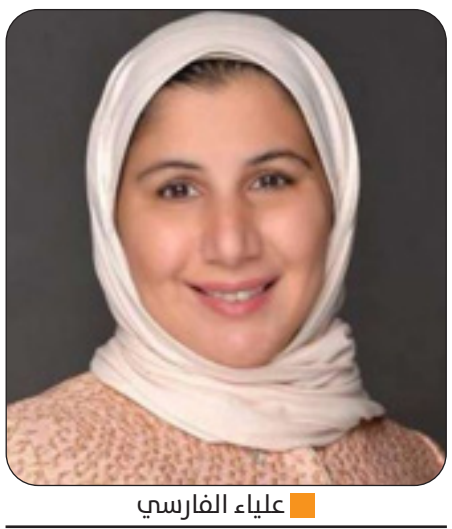
علياء الفارسي

ثمنت عضوة المجلس البلدي م.علياء الفارسي تأييد الجهاز التنفيذي، وبخاصة إدارة المخطط الهيكلي، فيما جاء بالمقترح الذي تقدمت به حول المخطط الهيكلي الرابع للكويت، وتأييد القيام بحملة توعوية هدفها التثقيف والتوعية بالمخطط الهيكلي الرابع بأسلوب يسهل فهمه لجميع الجهات المعنية بالدولة والمجتمع الكويتي.

وأشارت الفارسي إلى أن التوصية بالموافقة شملت القيام بعمل حملة توعوية من قبل الإدارات المعنية في البلدية للتعريف بالمخطط الهيكلي الرابع للدولة من خلال مؤتمر صحافي، وتصريح صحافي، وندوات، وخرائط وغيرها من وسائل التوعية والنشر، تضم جميع الجهات ذات الصلة، وذلك فور صدور المرسوم بشأن المخطط الهيكلي الرابع.

وذكرت الفارسي ان الحملة التوعوية تتضمن 8 بنود كالآتي:

1 ـ معنى المخطط الهيكلي للدولة.
2 ـ تاريخ المخططات الهيكلية للكويت من الأول إلى الرابع مع توضيح الفرق بينهم.
3 ـ رؤية المخطط الهيكلي الرابع وعلاقته بخطط التنمية وبرنامج عمل الحكومة.
4 ـ أهداف المخطط الهيكلي الرابع.
5 ـ سياسات المخطط الهيكلي الرابع.
6 ـ الاستراتيجية المكانية والمناطق الإقليمية وتخصيص الاستعمالات ضمن كل منطقة.
7 ـ تأثير المخطط الهيكلي الرابع على كل من جزيرتي بوبيان وفيلكا.
8 ـ مخطط تطور وسائل النقل. على أن يتم تقديم المادة أعلاه بأسلوب يسهل فهمه كوسيلة للتوعية والتثقيف.